مكافحة الاتجار بالنساء في القاون الدولي

أ. بويحياوي أمال
جامعة الجزائر- 1-

مقدمة

إن تعدد الجريمة في العصر الحديث ,عصر العولمة أستغل المرأة أبشع استغلال عن طريق الاتجار بها في صور مختلفة، حيث استغلها في سوق العمل، في الإعلام الفاسد و في الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة...

و ظهور مشكلة الاتجار بالنساء يرجع إلى ظهور الحركات الكبرى للهجرة التي انتشرت في القرن العشرين, طلبا للمال أو بحثا عن عمل أو فرار من قسوة الحياة في البلدان الفقيرة، وأهم ميادين هدا العمل، العمل في مجال الزراعة, أو في مجال صناعة النسيج, أو في مجال الخدمة، و العمل في صناعة الجنس، و بصفة خاصة خدمة الأشخاص و البيوت.

وتحت ضغط الطلب وزيادته على الأيدي العاملة الأجنبية و خاصة من جنس الإناث بدأت بعض الدول تفتح أبوابها لهذه الهجرة، حيث نمت بها تجارة الأشخاص وخاصة النساء، أو ما كانت تسمى بتجارة الرقيق الأبيض[1] traite des blanches

ولقد وجدت التجارة بالنساء رواجا كبيرا وسوقا عالمية واسعة، مستغلة ذالك حياة البؤس التي كان يعيشها بعض النسوة ، ولتحسين ظروف الحياة كانت النساء تجبر للمرور على مكاتب الوسطاء والمخالفين الذين يقومون بالاتجار بالنساء للسفر عن طريقهم، و في كثير من الأحيان كانت هذه المكاتب تقدم التسهيلات الكثيرة لسفر النساءلكن بمجرد وصول النسوة إلى بلد المقصد، يتم خداعهن ويفاجئن بأعمال غير شرعية، و، مثل تجهيز أوراق السفر وتحمل نفقاته، كما أنها تأكد كذالك على وجود أعمال شرعية دائمة، يتم ذالك بالخداع وبالمكروبوسائل عديدة ومتنوعة يلجا إليها من يعمل بهذه التجارة[2].

ولمعرفة إبعاد وصور هذه التجارة، سوف أقوم بتحديد مفهوم هذا المصطلح، وتوضيح صور استغلال النساء والمتاجرة بهن، وصولا إلى بعض التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء.

أولا: مفهوم الاتجار بالنساء

إن مصطلح الاتجار بالنساء لم يحدد تحديدا دقيقا في كل الاتفاقيات التي أبرمت حول موضوع الاتجار بالنساء ومنع أعمال البغاء[3] إلا بعد وورده في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بسنة 2000، حيث اعتمد في مادته الثالثة تعريفا دوليا جديدا لمصطلح الاتجار بالأشخاص عموما ومنه الاتجار بالنساء .

يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص:

أ- تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض

الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى،استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاتجار أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[4].

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (ا) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة(ا).

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجارا بالأشخاص) حتى ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (ا) .

د- يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

ويتضمن هذا التعريف ثلاثة عناصر و هي:

- الأفعال: كأفعال التجنيد أو النقل أو الإيواء...الخ.

- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة مثلا، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال...الخ .

- لأغراض الاستغلال: الذي يشمل استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو...الخ .

ويلاحظ أن المادة الثالثة من ذات البرتوكول تضيف أمرين مهمين هما:

الأمر الأول: أ لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (ا) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المذكورة فيها(القسر،الاختطاف...الخ) أي أن الرضا غير جائز.

الأمر الثاني: أن الاتجار بالطفل، ونظرا لقلة إدراكه، ووعيه يمكن أن يتوافر، حتى و لوكان ذلك برضائه.

ثانيا: صور استغلال النساء والمتاجرة بهن

إن صور استغلال النساء عديدة ، وهي تتمثل في:

1 - الاستغلال الجنسي للنساء

يتمثل الاستغلال الجنسي للنساء في: البغاء، وخلاعة المرأة عبر الانترنت .

أ- البغاء

الاتجار بالنساء هو اتجار موجه أساسا للدعارة، حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة حرفة البغاء أي الجنس(5). وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية و غير الطبيعية، مع الغير بدون تمييز، إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل"(6) و هو أهم و أخطر صور الاتجار في البشر وخاصة الاتجار بالنساء، و أكثرها انتشارا على مستوى العالم المتخلف و المتقدم على السواء، نظرا للأرباح التي تحققها مثل هذه التجارة و التي تسمى بصناعة الجنس[7] sex industry .

ونشاط البغاء عادة ما يتم من طرف منظمات إجرامية ذات طابع دولي، يتم من خلال وسائل عدة، يلجأ إليها التجار و تشمل الوعود بحياة أفضل و عقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالبا ما يجري ذلك بطرق الاختطاف و الاغتصاب و الإجبار على إدمان المخدرات، الجنس، التهديد و الضرب، و في أحيانا أخرى يتم من خلال الجهل من جانب عائلات و أسر الفتيات.

وهناك صفات عامة تشترك فيها معظم النساء اللاتي يتورطن في تجارة الجنس، وتتمثل هذه الصفات المشتركة فيما يلي:

- معظم هؤلاء النسوة يعانين بشكل كبير من الفقر.

- غالبا ما يا تين من المناطق الريفية.

- معظمهن صغيرات السن لا يتجاوز أعمارهن أربعة وعشرون سنة، وغير متزوجات[8]

وتعتبر إسرائيل النموذج الأوضح لعمليات تجارة البغاء، حيث تستقبل سنويا أعدادا ضخمة من

الاتحاد السوفييتي السابق، وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال. وبالفعل توضح الإحصائيات أنه في

سنة 2000 قد تم القبض على حوالي 474 امرأة بطريق غير مشروع تمارس أنشطة غير مشروعة[9].

تتعرض النساء لعملية الاسترقاق و الاتجار بهن كذلك في ظل النزاعات المسلحة، فتمارس ضدهن كل أنواع الجرائم، من اغتصاب و استعباد جنسي والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، كما يمكن اعتبار الأفعال اللا إنسانية و الماسة بكرامة المرأة و شرفها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية[10] .

وكشفت إحدى الدراسات عن شبكات البغاء الدولي أن عددها وصل إلى 22 شبكة في سنة 1983.

وصل عدد الشبكات التي تم إلقاء القبض عليها سنة 1992 إلى 51 شبكة، وربما يعود ذلك للآثار المترتبة على برنامج الإصلاح الاقتصادي من حيث زيادة الفقراء فقرا والأغنياء غنى، مع زيادة حجم الفساد في المجتمع، ومع ضعف الضبط بوجه عام[11].

ب- خلاعة المرأة عبر الانترنت

أضحى العالم اليوم مجتمع معلوماتي كبير، فالبشرية حاليا تشهد مانعت بالثورة المعلوماتية الصناعية، أو الثورة الصناعية الثالثة، إذ أصبحت المعلومات تتدفق بين أرجائه في يسر و بسرعة من خلال شبكات كثيفة مترابطة من الحسابات ووسائل الاتصال الدولية و المحلية، و لاشك أن للانترنت دور في عمليات التجارة بصفة عامة، وفي الاتجار بالبشر بصفة خاصة، فعن طريق التجارة الالكترونية الخاصة بالبشر، يمكن إبرام الصفاقات بين عصابات الإجرام المنظم، التي أخذت تعمل على الترويج للخلاعة عبر الانترنت كتجارة مربحة، و يتم ذلك من خلال استغلال النساء للقيام بأعمال الخلاعة التي تدخل في إطار الاستغلال الجنسي، و الذي يتم عن طريق إنشاء غرف للدردشة في شبكة الانترنت، فحسب تقرير مؤسسة "سويق للدراسات البريطانية" Data Motors" قد حققت تجارة الجنس سنة 1998 أكثر من ملبون دولار من خلال الانترنت و هو ما يساوي حوالي 69 بالمائة من سجل المبيعات عبر الانترنيت[12]، و الوسيلة الأمثل لتسويق الخلاعة هي أفلام الفيديو، ثم تأتي بعدها أقراص الكومبيوتر المدمجة.

للإشارة فإن هدف المرأة المتعرية أمام الكاميرا هو حصولها على المال الذي سوف تجنيه من وراء قيامها بذلك العمل، هذا العمل الذي تعددت وجهات النظر حول أخلاقيته أو عدم أخلاقيته، فإذ نظرنا إلى الموضوع من زاوية دينية فنجد أن الشريعة الإسلامية مثلا قد وقفت موقف المعارض الشديد، فقد حرمت هذا العمل و أمرت النساء بالالتزام وعدم التبرج و غض البصر و تجنب إبداء الزينة، و هذا ماورد صراحة في الآية القرآنية "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يخفضن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[13]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال،قال الرسول صلى الله عليه وسلم "صنفان من أهل النار، لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس،ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها،وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا"رواه مسلم[14].

2 - استغلال النساء بدافع الزواج للمتاجرة بهن

توجد حالات أخرى للمتاجرة بالنساء، وهي حالة اختطاف المرأة بحجة الزواج بها عن طريق العصابات الإجرامية، بالتعاون مع الوسيط الذي يتظاهر بأنه يعمل كمنظم للزواج بين النساء، وهذه الطريقة شائعة في بعض مناطق الصين، حيث أن أعداد الذكور تزيد بكثير عن أعداد الإناث و خاصة في المناطق الريفية ، ويتم اختطاف النساء و الفتيات من الصين و تايلاند عن طريق بورما، أما النساء البنغاليات اللواتي يتم اختطافهن بقصد الزواج فيتم بيعهن في بيوت الدعارة في الهند، وعادة ما تتم عملية استمالة الفتيات و النساء بالوعود المغرية في حالة قبول الزواج بالعيش في رفاهية، وأحيانا باستعمال العنف للسيطرة على الضحية، كما أنه في بعض الأحيان قد يلجأ الآباء لإرغام بنتاهن على الزواج برجال كبار السن وأغنياء، وفي هذه الحالة يقمن ببيعهن لغرض الخروج من دائرة الفقر، وبعد أن يشبع الرجل شهوته من الفتاة فقد يقوم بإرغامها على المتاجرة بالجنس أو يسخرها في خدمة المنازل .

أما النسوة اللواتي يبيعهن أهاليهن بسبب الفقر أو يخطفن من قراهن، يجبرن على الزواج أو ممارسة البغاء أو العيش كخليلة سرية. والمناطق التي يتم فيها الاتجار بالعرائس محليا هي مناطق فقيرة في المقاطعات الصينية الداخلية، حيث يجعل الفقر النساء أكثر عرضة للوقوع كضحايا للاتجار بالأشخاص، و يبيع المتاجرون بالأشخاص وبصورة عامة هؤلاء الفتيات و النساء في المقاطعات التي تعاني من نقص كبير في الإناث، ويعتقد بعض الخبراء أن عمليات خطف وبيع النساء ازدادت في الصين مع تسارع النمو الاقتصادي فيها، و أن مثل هذه العمليات من الاتجار تشكل نسبة تتراوح بين 30و90 بالمائة من الزيجات في بعض القرى[15]

.

وكثيرا ما يجري تجنب تشجيع الزوجات من ضحايا الاتجار بالأشخاص في الإبلاغ عن أوضاعهن أو الهرب ، و ذلك بسبب الضغط الاجتماعي و الاقتصادي للبقاء متزوجات، و عدم معرفتهن بالمنطقة التي يتم الاتجار بهن فيها، وتآمر رجال الشرطة أو المسؤولين الحكوميين الذين يجبرون الزوجات الهاربات على العودة إلى أزواجهن، والقوانين التي تعيد النساء المتاجر بهن في حال عودتهن إلى المنازل[16].

ونظرا للتقنيات الحديثة في مجال الاتصالات و المعلومات، فانه تتم عملية مشروع تزويج النساء عبر شبكة الانترنت، عن طريق استخدام غرف للدردشة، فيقوم التجار بأغراء الفتيات بفرص الزواج، و ما إن تتم الصفقة، حتى تبدأ عملية استغلال النساء في شتى أنواع العمليات الجنسية[17].

ومن بين الممارسات أن استخدم رجل أعمال، ينتمي إلى دولة عربية افريقية شبكة الانترنت لتسويق المواقع الجنسية، التي يمارسها مع بعض عشيقاته وزوجة له بعد عقد عرفي دون علمهن، و تسربت هذه الأفلام إلى السوق حيث ظهرت على الانترنت و بيعت نسخ كثيرة منها [18] .

ويتيح نظام الانترنت ثنائي الاتجاه عبر الأقمار الصناعية ، خدمة لا تعترضها العوائق الجغرافية ولا تمر على أجهزة الرقابة الوطنية ،حيث لا يحتاج هذا النظام للربط بخطوط الهاتف إذ يعتمد على تقنية "دوك سيس" docsis، ويقدم عدة خدمات منها التصفح في الانترنت و البريد الالكتروني، ونقل الملفات و التدفق المتسع و السريع للصوت والصورة والاتصال عبر الانترنت VoIP"" والتعلم عن بعد و المحادثة بالصوت و الصورة و تعدد البث، فجميع هذه الخدمات و على رأسها عروض الزواج يمكن توظيفها في الاستغلال الجنسي للبشر دون خوف من أي رقابة.

3 - استغلال النساء عن طريق السخرة في العمل

نظرا للحاجة و الفقر، فقد يكون سبب خروج بعض النساء لتوفير لقمة العيش، فتتآمر مكاتب التسفير لتسفير النساء إلى سوق العمل مع مكاتب الاستقبال والقدوم في دول الوجهة، فيتم خلالها بيع المرأة لاستغلالها في الأعمال الشاقة نظير أجر زهيد، إضافة إلى المعاملة القاسية التي تتلقاها، ونجد أكثر النساء يعملن في مزارع القطن و الحقول و في أفخم البيوت كخادمات .

وفي كل الحالات لا تسلم النساء من الاستغلال الجنسي، فقد تتعرض الخادمات لأسوء معاملة، عمل شاق و أجر ضئيل بالإضافة إلى الإيذاء باللفظ واليد، نهيك عن التحرشات الجنسية، ففي قضية: رب البيت أو العمل يتحرش بامرأة فلم تجد هذه الأخيرة بما تدافع به على نفسها سوى قتل رب العمل، وفي قضية أخرى أثرت الخادمة الانتحار ...الخ. والتحرشات الجنسية التي تتلقاها الخادمة أثناء العمل ترهقها نفسيا و معنويا، ذلك أن هذا التحرش يكون بغير إرادة المرأة أو بإرادتها تحت الضغط.

و أثبتت الدراسة التي قام بها المركز المصري لحقوق المرأة حول ما اسماه "بالاعتداء الصامت على المرأة" التحرش الجنسي بالمرأة، إن التحرش هو: تعدي حدود العلاقة بين الأقوى و الأضعف أو بين العاملة و رب العمل، و هو ما تستغله عصابات الاتجار بالأشخاص أثناء الضغط على النساء في أماكن العمل[19].

إن المتتبع لمجالات استغلال النساء والمتاجرة بهن كان الهدف من ورائها دائما وبالدرجة الأولى الاستغلال الجنسي، ومن هذا المنطلق قد طرحت فكرة رضا النساء بالعمل في الدعارة هل يعد ذالك استغلالا؟

الواقع يفبد تحقق هذه الحالات التي ترضى المرأة بممارسة الدعارة ، دون افتراض رضا أغلبهن، لأن الأقلية منهن هدفها المال بسبب الحاجة و الفقر ، وبالتالي فالأشخاص الذين يستغلون فاقة النسوة يرغمنهن على الاتجار بالجنس.

أستطيع القول أن رضا المرأة للعمل في الجنس يعد طريق غير مباشر لاستغلالها والاتجار بها.

ومن بين المشاكل التي تتعلق بمسألة الرضا، هي الصورة التي تقدمها الأفلام ووسائل الإعلام باستمرار لشخصية العاهرة التي تمارس الدعارة بحريتها لقاء مبلغ مادي تحصل عليه وإيهام الرأي العام أنها يمكنها أن تتوقف عن ذلك أو تعود إلى ممارستها وقت ما تشاء، إذ أن لهذه الشخصية أثر سلبي لدى الرأي العام لما تعطيه من انطباع عام خاطئ لهؤلاء النسوة اللواتي تعملن بالدعارة قسرا، ومن ثم تتكون صورة خاطئة لدى الرأي العام عن هذه الظاهرة بوجه عام[20].

وفي هذا الإطار أطرح سؤال آخر، هل أن فكرة الخروج من مستنقع الدعارة ممكن؟

أقول ومن وجهة نظري الشخصية، أنه من السهل أن تدخل المرأة عالم الدعارة، ولكن من المستحيل أن تغادره مرة أخري، لأنه ربما تستطيع المرأة أن تهرب بجسدها من عالم الدعارة، ولكنها لا تستطيع أن تهرب بصورتها الملتصقة في أعين المجتمع، مما يضطرها للعودة إلى العالم مرة أخرى، ومن المحزن أن بعض النسوة يمتن بسبب المرض القاتل" الايدز "، كما أن بعض النسوة يرتقين السلم إلى مراتب أفضل فبدل أن تكون عاهرة داخل منزل الدعارة، تصبح مديرة له، هذا باستثناء النساء التائبات.

ثالثا: التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء.

يلاحظ أن حجم الاتجار بالأشخاص عموما والاتجار بالنساء خصوصا في جميع أنحاء العالم بلغ حدا مذهلا، ولا يمكن حل هذه المشكلة، أو إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإنصافهم، إلا عن طريق جهود دولية مشتركة ذات تنسيق محكم وفعال، تتخلله جهود إقليمية نشطة لها وزنها في مجال مكافحة الاتجار. وفي هذا المجال سوف أتناول مكافحة الاتجار بالنساء في المواثيق الدولية وكذا الدور الذي لعبته بعض المنظمات الدولية في سياسة المكافحة .

مكافحة الاتجار بالنساء في المواثيق الدولية.

لقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ودأب على ايلاء الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتماما خاصا، منذ بدايات القرن العشرين ما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفافا بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية[21].

وما يمكن قوله أنه قد تم انعقاد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحرم وبنصوص قاطعة الاتجار بالأشخاص والتي وصلت نحو ثلاثمائة اتفاقية ،كل اتفاقية جاءت لتكمل ما سبقتها، مستحدثة بذلك سلاحا جديدا يتناسب مع تلك الظاهرة، وكان الهدف واحد هو مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا السياق سوف أتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

لقد أضحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع صورها، خاصة جريمة الاتجار بالأشخاص عموما وجريمة الاتجار بالنساء خصوصا منها وباءا دوليا، تفشت أعراضه الخطيرة في أوصال المجتمع الدولي، حتى باتت تهدد أمنه واستقراره، مما حتم على الأسرة الدولية إلى التظافر وبذل الجهود لمواجهة دالك النوع المستحدث من الإجرام، وبعد سلسلة من المؤتمرات والمحادثات الدولية تم صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" سنة 2000 وبرتوكول الاتجار بالأشخاص المرفق بها، تظم أحكاما قانونية تنظم مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويمكن اتخاذها أساسا لوضع إستراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة، وتضع الاتفاقية كذلك في نهايتها أحكاما متعلقة بالاتجار في الأشخاص تتمثل فيما يلي:

- عائدات جرائم الاتجار بالأشخاص.

تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

- تحويل أو نقل الممتلكات بغرض إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها أو الشروع فيها.

- تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية وخارجها في حالة تجريم الفعل العدواني في ظل قانون الدولتين[22].

-مصادرة وضبط عائدات الاتجار بالأشخاص والتعاون الدولي.

يتم مصادرة وضبط عائدات الجرائم بما فيها عائدات الاتجار بالأشخاص بإعطاء الأولوية عند رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة، أورد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين[23].

أما بخصوص التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فان الاتفاقية حثت الدول الأطراف على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تسليم المجرمين، فإذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طرف تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جازلها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم، وقد فصلت الاتفاقيات في محتوى تسليم المجرمين في المادة 16.

وإضافة إلى ما سبق فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما جاءت به تعتبر عامة لأن تطبق أحكامها على جميع صور جريمة الاتجار بالأشخاص، لأن هذه الأخيرة صورة من صورها ترتكبها عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

ب- برتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص فقد كانت هذه الأخيرة محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة برتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم وهو برتوكول ملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وينطوي البرتوكول على أهمية كبرى، في كونه الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تعرف الاتجار بالأشخاص، والتي شملت الاتجار بالأشخاص لأهداف مختلفة، غير تلك المتعلقة

بالدعارة[24] وفي إطار المكافحة فقد أولى البرتوكول اهتماما خاصا بالنساء والأطفال، كما نص على حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، ودعا إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تلك الأهداف .

- العلاقة بين البرتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صيغت أحكاما وقواعد عامة في إطار من التشريع الدولي"الاتفاقية العامة" وألحق بها نصوصا وقواعد مفصلة، لمعالجة أشكال محددة من الإجرام المنظم عبر الوطني، تلك النصوص الأخيرة قد جاءت مكملة للقواعد العامة، وفي ذات الوقت سيق نسيج دولي متكامل يحتوي السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.كما أنه اقتضت عمليات الإجرام المنظم عبر الوطني وتشعبه في المجالات المختلفة إلى تبني نوع من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة.

وقد أكدت الاتفاقية العامة على ارتباطها بما ألحق بها من بروتوكولات في نسيج واحد بإفرادها نص المادة السابعة والثلاثين التي حددت العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الأخرى الملحقة بها ،بما في ذلك برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بنصه على الآتي :

- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببرتوكول واحد أو أكثر.

لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في برتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

- لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي برتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البرتوكول وفقا لأحكامه.

- يفسر أي برتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية ومع مراعاة الغرض من ذلك البرتوكول.

كما نصت في المادة أربعون الخاصة بالانسحاب من فقرتها الثالثة على" أن يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة، الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها".

وعلى الجانب الآخر جاء مفاد المادة الأولى في كل من البرتوكولات مكملا للاتفاقية، وأن تفسيرها مقترنا بها، وعلى انطباق أحكام الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البرتوكولات، وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البرتوكولات تعد مجرمة أيضا وفقا للاتفاقية.

- تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص

تتمثل بنود مكافحة الاتجار بالأشخاص على ضوء أحكام البرتوكول كالتالي:

- التجريم:

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك في حال ارتكابه عمدا.

1 -الاتجار بالأشخاص.

2 -الشروع في الاتجار بالأشخاص رجالا ونساء وأطفالا.

3 -الاشتراك في الاتجار بالأشخاص رجالا ونساء وأطفالا.

4 -تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم الموضحة في الفقرات 1 - 2 - 3.

- تدابير منع الاتجار.

- تضع الدول الأطراف استراتيجيات أو سياسات أو برامج لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا من معاودة إيذائهم .

- تقوم الدول الأطراف بإجراء بحوث ودراسات، وتوجيه حملات إعلامية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، على أن يتم التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص مع منظمات حكومية وغير حكومية وسائر عناصر المجتمع المدني.

- تتخذ الدول الأطراف التدابير الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية التي تقلل من حدة العوامل التي تدفع بالأشخاص السفر إلى الخارج بحثا عن عمل يوقعهم في مصيدة الاسترقاق[25].

- مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و إعادة إلى أوطانهم.

وأهم مساعدة تقدم لضحايا الاتجار هي:

- أن تلتزم الدول الأطراف بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وتتخذ تدابير لحمايتهم، كأن تصون الحرمة الشخصية للضحايا، بجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سرية.

- تقديم المعلومات الكافية للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية لتمكنهم من عرض أرائهم وانشغالهم.

- حرص كل دولة على توفير السلامة البدنية للضحية أثناء وجودهم داخل إقليمها، مع تعويضهم عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم[26].

وعلى مستوى آخر تحرص الدولة الطرف على أن تقبل وتيسير عودة الضحية إليها، إذا كان هذا الأخير من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، وفي الحالة التي ترسل فيها الدولة المستقبلة للضحية طلبا للدولة التي تنتمي إليها الضحية، فعلى هذه الأخيرة وعلى الفور أن تتحقق من أن الضحية من رعاياها، أو كان يتمتع في إقليمها بحق الإقامة الدائمة وقت دخوله الدولة المستقبلة ،كما يجب على الدولة الطرف أن تمكن الضحية ما قد يلزم من وثائق السفر من العودة إلى موطنه، أو محل إقامته الدائم [27]

- التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير التدريب والتدابير الحدودية.

تتعاون الدول الأطراف في تقاسم المعلومات وتبادلها حول مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وأنواع وثائق السفر التي استعملوها أو شاركوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية، والوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم.

وعلى الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص، على أن ينصب التدريب على

الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار، وأن تراعى في التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، وتمتثل الدولة الطرف التي تتلقى المعلومات لأي طلب من الدولة الطرف مقدمة المعلومات بشأن فرض قيود على استعمال هذه المعلومات[28] .

وبخصوص التدابير الحدودية تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية لأقصى حد ممكن، لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص. وتتخذ الدول التدابير التشريعية أو الإدارية التي من شانها أن تسهل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وأن تتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر للدخول إلى الدولة المستقبلة، وأن تفرض جزاءات على من يخالف ذلك، وأن تلغي تأشيرات سفر الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ،كذلك على الدول تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، وأن تبادر الدولة الطرف بناءا على طلب دولة أخرى في التحقق في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحية وثائق السفر التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرتها باسمها ويشتبه في استعمالها في الاتجار بالبشر[29].

وفي هذا السياق إني أرى أن انخراط كل الدول وعلى رأسها الدول العربية إن لم تكن قد انضمت بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو سنة 2000" والبروتوكولات الملحقة بها وخاصة برتوكول الاتجار بالأشخاص أن تنضم إليها، وهذا للمزيد أكثر في مجال التعاون ومكافحة هذه الآفة.

2 - المنظمات الدولية ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالنساء.

تبدو أهمية الجهود الدولية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر عمرما كذلك من خلال الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية، فهذه الأخيرة تقوم بجهود مضنية محاولة منها القضاء على هذه الآفة، أو التخفيف بالقدر الكافي من حدتها، فهي تضع معايير عامة

ومبادئ توجيهية لمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر بما فيهم النساء لحمايتهم ومساعدتهم وتبصيرهم بحقوقهم ، باعتبارها جزءا من حقوق الإنسان –بصفة عامة- التي لا يجوز التنازل عنها أو الانتقاص منها، والتي على هداها يجب على الأنظمة الدولية السير على خطاها وتطبيقها في تشريعاتها الداخلية .

وتتنوع المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الأفراد بين عدة منظمات أبرزها:

أ-منظمة الهجرة الدولية international organization for migration

يقول بروسون ماكينلي : (المدير العام لمنظمة الهجرة العالمية) "إن منظمة الهجرة الدولية تقوم بجهود جبارة في مجال مكافحة الاتجار في البشر، إذ أنها استطاعت خلال الحقبة الأخيرة أن تقود حوالي 300 مشروع لمكافحة الاتجار في الأفراد في أكثر من 100 دولة، تم من خلالها تقديم مساعدات مباشرة لأكثر من 10 ألاف ضحايا هذه التجارة لاسيما أولئك الذين يصعب الوصول إليهم، نظرا لأنهم غير مسموح لهم بالاتصال بأي جهات حتى لا يفلتوا من وضعهم،إن الحاجة ملحة في الوقت الحالي لتضافر جهود المؤسسات القانونية والعمل معا لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ومنعهم من الاستفادة منها ،والى أن يحدث هذا فان هذه التجارة تستمر في الانتشار،لأنها تجارة مربحة جدا"[30].

وتتمتع المنظمة بموقع فريد يتيح لها جمع المعلومات عن هذه التجارة، حيث تم إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية يتم تغذيتها بالمعلومات التي تحصل عليها المراكز التابعة للمنظمة من الضحايا الذين يتم مساعدتهم، بهدف وضع منهج يستطيع الجميع استخدامه لمساعدة ضحايا هذه التجارة في العالم كله. وقد قامت المنظمة مؤخرا بنشر كتيبا عن مكافحة الاتجار في الأفراد، يضم إرشادات حول النواحي المختلفة المتعلقة ببرامج المساعدات .

يتخذ تعاون المنظمة مع عدد من الشركاء الدوليين، كالدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية والمئات من المنظمات النشطة في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد عدة أشكال منها:

- تقديم المساعدات للضحايا في صورة مأوى ورعاية طبية ونفسية - لإعادة تأهيل الضحايا نفسيا للتغلب على الأذى والصدمات التي تعرضوا لها أثناء المتاجرة بهم- وفي صورة استشارات قانونية، وإمكانية العودة الاختيارية والمساعدة على الاندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم بعد العودة إلى ديارهم، من خلال برامج للتدريب المهني، وإيجاد فرص عمل ووظائف مدعومة وتوفير القروض الصغيرة لتهيئة الفرصة أمام هؤلاء الضحايا للقيام بأنشطة تدر عليهم دخلا.

- وضع البرامج والسياسات الكفيلة بحسن إدارة الهجرة .

- توفير المنظمة منبرا لمناقشة المسائل الخاصة بالاتجار في الأفراد.مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية حيث تقوم بصفة دورية بإعداد لقاءات بين الدول المستقبلة ودول المرور والدول المصدرة من أجل إقرار إجراءات شاملة ومنسقة على المستوى الدولي لمكافحة ومنع جريمة الاتجار في الأفراد[31].

ومن أهم منحازات المنظمة في الوقت الراهن، أنها أنقذت وشركائها في غانا أكثر من 530 ضحية قام أهاليهم وذووهم ببيعهم بسبب الفقر إلى مجتمعات من الصيادين المتمركزين على شواطئ بحيرة "فولتا" . ومن أجل إنقاذ الأطفال من استغلال الصيادين، قامت المنظمة بتوفير التدريب اللازم والقروض الصغيرة للصيادين لمساعدتهم على تحسين أدوات وتقنيات الصيد، وبالتالي ينتفي احتياجهم إلى الاستعانة بالصغار في أعمال الصيد،ويحصل أهل الأطفال الذين تم إنقاذهم على دخل من المنظمة يعينهم .

قامت المنظمة بمساعدة ألاف الأطفال في انجولا،الذين تم تسريحهم من القوات المسلحة الانجولية وقوات "اليونيتا" على العودة إلى ذويهم وعلى إعادة إدماجهم في المجتمع المدني

وفي كمبوديا عملت منظمة الهجرة لسنوات طويلة من أجل إعادة التأهيل النفسي للأطفال الذين تعرضوا لأهوال الحروب في البوسنة،الهرسك والعراق، تم تنظيم إجلاء الصغار الذين لم تتوافر لهم رعاية صحية محليا ،وفي أفغانستان تقوم حاليا بالتعاون مع "اليونيسيف" للعمل على إعادة إدماج مئات من الأطفال الذين تأثروا بالحروب التي نشبت في غرب البلاد[32].

ب- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول".

لقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها عن طريق الأجهزة الشرطية و الوسائل القضائية وذلك تحقيقا لمصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

يعد الانتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة كل صور الجريمة المنظمة كالمخدرات ،القتل و تجارة الرقيق، فهي منظمة رسمية بين الحكومات، تقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها بيما يلي:

1 - تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليه[33] .

ومن أجل القيام بوظائفها كمطاردة المجرمين الفارين من وجه العدالة والاستقصاء

عن أوضاع المشبوهين ومطاردتهم، وتنفيذ أي عمل من شانه أن يؤدي إلى كشف مرتكبي الجرائم تجهز الانتربول المكاتب في كل بلد بخطوط كهربائية وإذاعية تمكن من إعطاء المعلومات المطلوبة بسرعة، كما تتوفر على سجلات خاصة بالمجرمين الدوليين، ونتيجة وجود هذه التقنية الحديثة فان المكاتب المركزية أدت خدمات فعالة للشرطة الوطنية في البلدان المنظمة إليها عن طريق كشف المجرمين أو إلقاء القبض عليهم ،أو تسهيل معاملات الاسترداد والمعاملات القضائية الأخرى المتعلقة بالمسائل الجزائية[34].

ومن أهم أعمال الانتربول انه اتخذ في عام 1995م قرار بإصدار إعلان لمكافحة

غسيل الأموال، ويوصي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تتضمن المسائل التالية :

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

- تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسئولي تنفيذ القانون، لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المحصلة من النشاطات الإجرامية .

- السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية.

- الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية والمحلية.

- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال[35].

3 -التعاون القضائي الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء .

لقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام، وجريمة الاتجار بالأشخاص بشكل خاص، وقد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة من أهمها: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشان التعاون القانوني والقضائي.

أ- المساعدة القضائية المتبادلة.

بخصوص المساعدة القضائية المتبادلة، تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

على الدول التدخل بما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الخاصة ببيع الأطفال عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها على الجرائم الخاصة ببيع الأطفال، عندما يكون المجرم المتهم من مواطنيها أو مقيما عادة في إقليمها، وعندما تكون الضحية من مواطنيها، وهذا حسب ما نص عليه البرتوكول الاختياري سنة 2000[36].

ومن مظاهر التعاون القضائي الدولي، تجميد متحصلات الجريمة في حالة إدانة الفاعل بمجرد تحريك الدعوى الجنائية.

وفي إطار نظام المساعدة القضائية المتبادلة، يحقق هذا الأخير الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة بناءا على وجود اتفاقيات دولية بين الدول، تكفل سرعة

البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وفي هذا الإطار خصصت فرنسا عضو نيابة في ايطاليا وآخر في هولندا، يتواجد قاضي الاتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتنحصر وظيفته في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات، وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال[37].

وعلاوة على نظام المساعدة القضائية، هناك إجراء الإنابة القضائية الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها، لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة من تطور أساليبها ،في ارتكاب الجرائم. إن نظام الإنابة القضائية تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل.

ب- التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين .

يقصد بتسليم المجرمين، أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إل دولة أخرى، بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.

وتشترط معظم الدول للتسليم، التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها.

ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم، كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة السادسة عشر [16].

ونصت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التحقيق من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب المادة 3/1 من اتفاقية تجريم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الاروبي سنة 1996.

كما قررت المادة الخامسة عشر فقرة ثلاثة 15 /3 من اتفاقية " لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابيرلتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها" [38].

ففي الجرائم الخاصة ببيع الأطفال مثلا تستوجب الدولة تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين، تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وبخصوص تسليم المجرمين تخضع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال حسب المادة 5 من البرتوكول الاختياري سنة 2000 إلى القاعد التالية :

- إذا طلبت دولة أخرى تسليم مجرم ارتكب جريمة ضد طفل فعليها أن تقوم بتسليمه وان لم توجد معاهدة تسليم المجرمين بين الدولتين .

- على الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض، رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية الطلب .

- تعامل هذه الجرائم لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض ،كما لو انها ارتكبت في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية .

- إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الخاصة ببيع الأطفال وإذا ما كانت الدولة المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استنادا إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها، لغرض المقاضاة[39].

الخاتمة

الاتجار بالنساء ظاهرة عالمية تنمو بشكل سريع ومخيف، وأن نطاقها شمل معظم الدول بدرجات متفاوتة، فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية إذ أنها اتخذت نماذج وصور متعددة، وتدير هذه الجريمة منظمات إجرامية محترفة اتخذت أساليب عديدة للتغلغل في الداخل و الخارج، واعتمدت في نشاطها على استغلال الظروف الصعبة التي تعاني منها النساء في بلدانهم الأصلية، ومن ثم التغرير بهم من أجل أن يكونوا سلعة رخيصة تباع وتشترى في الأسواق و المهن اللاشرعية و اللاأخلاقية، طمعا في المال و تكديس الثروة بطرق هي الأخرى لا شرعية ولا أخلاقية.

والدول وإن تعالت أصواتها بحقوق الإنسان، فإنها لم تستوف جميع هذه الحقوق، ولم تحميها بالقدر الكافي واللائق، والواقع خير شاهد على ذلك، فالجرائم التي ترتكب في حق النساء تتسم بالخطورة البالغة على الفرد والأسرة و المجتمع، وتهدد كيان الأمة.

والجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالنساء وفي مجال التوعية خاصة بمخاطر وصور الاتجار، لزالت ضعيفة وشحيحة وغير كافية لتحقيق الهدف منها، وذلك نظرا للخصائص الذاتية للظاهرة، فبالتالي فهي بحاجة إلى مزيد من المعالجة وفقا للأصول العلمية للتصنيف والفهرسة، إلا أن ما توفر ورغم ندرته ينذر بخطر جسيم يهدد بالقضاء على القيم و الكرامة الإنسانية.

ورغم هذا القصور الذي نلحظه على سياسة مكافحة الظاهرة على المستوى الدولي، إلا أن هذه العناية الجماعية قد أثمرت عددا من المواثيق الدولية التي شددت على وجوب الوقوف صفا واحدا لمناهضة هذا السلوك العابث الضار بالإنسانية.

الهوامش:

1 - د/ محمود السيد حسن داود: التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، رقم الإيداع7233 سنة النشر 2010، ص14 و15.

2 - Louis Toupin: La Question Du_(trafic des femmes'' points de reperes dans la documentation des coaltions feminists internationals .

WWW.cybersolidaires org/prostitution/docs/trafic.html..

3 - قبل قيام عصبة الأمم والأمم المتحدة تم الاتصال إلى الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض بتاريخ 18/ 05 /1904 والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض بتاريخ 04 /05 /1910و في ظل عصبة الأمم المتحدة تم التوصل إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء و الأطفال بتاريخ 30 /12/ 1921 والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء البالغات بتاريخ 11 /10/ 1933 وفي ظل الأمم المتحدة تم التوصل إلى عدد من الاتفاقيات التي تخص مكافحة الاتجار بالنساء وكان

أهم هذه لاتفاقيات : الاتفاقية الدولية المعدلة لكل الاتفاقيات السابقة والخاصة بشان إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير و ذالك في 02 /12 /1949 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 /12 /1979.

4 - د/ دهام أكرم عمر: جريمة الاتجار في البشر، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، رقم الإيداع 23426 ص43و44.

5 - البغاء وهو ما يعرف" بالتجارة في الرقيق الأبيض، إذ يرجع تاريخ البغاء إلى عصور قديمة ، بل يرتد إلى القرن السادس عشر قبل الميلاد ، تميزت في بعضها البغايا بمكانة و احترام في المجتمع، مثال ذلك ما تمتعت به طبقة الهييتيريا في اليونان، و طبقة البغايا الراقيات في روما من احترام لا يقل عما نسمعه حاليا بالنسبة لفتيات الزهور قي الصين و فتيات الجيش في اليابان و الجينز في كوريا، غير أن الغالب هو احتقارهن و القسوة عليهن و حرمانهن من بعض الحقوق في المجتمع، و ما يزال البغاء بين التنظيم و الإلغاء حتى ظهرت الأمراض الجنسية المميتة ، فارتفعت صيحات تنظيم البغاء خلال القرن 19 ". للمزيد في ذلك انظر د / أنور محمد صدقي: قضايا أمنية معاصرة دراسة وصفية تحليلية مقارنة في العديد من التشريعات العربية و الأجنبية و الاتفاقيات الدولية(الجرائم الاقتصادية ، غسيل الأموال، جرائم الياقات البيضاء، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات،الجريمة المنظمة، الاتجار بالرقيق الأبيض)،كلية العلوم الشرطية –جامعة مؤتة- الطبعة الأول، ص 385 - 386.

6 - د/ محمد نيازي حتاتة: جرائم البغاء، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مكتبة وهبه، 1983، ص120.

7 - د/ سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الخفي، مجلة الحقوق،كلية الحقوق-الإسكندرية- العدد 02 ،2003 ، ص 18.

8 - د/ عيد القادر الشبخلي: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص 48.

9 - د/ سوزي عدلي ناشد: المرجع السابق، ص 21و22.

10 - د/ تونسي عامر: المرأة و النزاعات المسلحة، دورية دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 4 سنة 2009، ص26.

11- La trait des femmes et des filles conseil Candien pour les reAu tonne 2003 p 14.

12 - المستشار الإعلامي هشام سليم: الاتجار بالبشر، ندوة علمية، الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت، ص 3. انظر موقع: د/ شيماء عطا الله، موقع جامعة الملك سعود.

Www. Shaimaatalla. Com كان أول ظهور لتجارة الجنس عبر الانترنت سنة 1994، من خلال شركة"brandy's bobbers من فينكس/ أدر دينا، و مع بداية 1995 وصل عدد هذه الشركات التي تتعامل بتجارة الجنس عبر الانترنت 200 شركة. أنظر المستشار الإعلامي هشام سليم: المرجع السابق، ص 4 وما بعدها.

13 - سورة النور، الآية 31.

14 - صحيح مسلم.

15 - د/عبد القادر شيخلي: المرجع السابق ص 91.

16 - د/عبد القادر شيخلي: المرجع السابق ص92

17 - لقد أكدت الدكتورة فرخندة حسن، أمين عام للمجلس القومي للمرأة على" أن الزواج المؤقت –و هو الزواج لفترة محدودة للنساء يطلق عليه اسم زواج الصفقة ويستتر خلف عقود زواج صحيحة – يعد أحد صور الاتجار في النساء التي يصعب التصدي لها، حيث يتم من خلال ممارسات مشروعة ، مشيرة إلى وجود عشرة صور لهذا الزواج، وهذه الصور تحمل أسماء غريبة بخلاف الأسماء المعروفة، و أن هناك سوقا و سماسرة و مروجين لهذا النوع من الزواج، و أن بعض هؤلاء السماسرة يمتلكون مكاتب، و لها تراخيص تحت ستار القانون"للمزيد أنظر د/ فرخندة حسن: زواج القاصرات نوع جديد من الاتجار بالبشر، مقال ا، عن الموقع الالكتروني .www alfanonline.com/show neus.aspx? Nid=367899§pg19 بتاريخ 09 /01 /2010

18 - أنظر الموقع الالكتروني:
www.alfanonline.com/show-neus.aspx?nid=3677899§pg19

19 - محمد علي قطب: الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها (قراءة في المشهد القانوني و الأمني و علاقته بالشريعة الإسلامية) دار النشر و التوزيع، النزهة الجديدة، القاهرة 2009 ، ص 69.

20 - د/ محمود شريف بسيوني الجريمة المنظمة عير الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004 ، ص 87.

21 - د/ سوسن تمر خان بكه: الجرائم ضد الإنسانية قي ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2006 ، ص 418. ومن أمثلة الاتفاقيات المنظمة لمكافحة الاتجار بالنساء مايلي:

- الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنتي1904 و1910 ، وقد تم تعديلهما بموجب البروتوكول، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ستة 1948.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال سنة 1921.

- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات سنة 1933 ، وقد تم تعديل اتفاقيتي 1921و 1933 بموجب البرتوكول، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947.

- الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض سنة 1949، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ سنة 1951. أقرت الدول الأطراف بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة، التي تم عقدها تحت رعاية عصبة الأمم. وتعتبر هذه الاتفاقية الأهم على صعيد تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة ، فقد قضت بإنزال العقاب بكل من يقوم بقوادة أو غواية أو تضليل شخص بقصد الدعارة حتى مع رضا هذا الشخص، كما نصت على عقاب من يقوم باستغلال دعارة الغير حتى

مع رضا هذا الغير ، وجرمت امتلاك الأشخاص لماخور للدعارة أو إدارته أو القيام عن علم بتمويله والمشاركة في إدارته.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956...الخ. للمزيد أنظر

Bassiouni M.cherif, international criminal law conventions and their penal provisions, transnational publishers INC 1997 .p 637.

22 - المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

23 - المادة الرابعة عشر)(14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

24 - د/ سوسن تمر خان بكه: المرجع السابق، ص 420.

25 - د/ فتحي عيد: عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ندوة علمية مقدمة في إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى، الرياض 1426هـ 2005-م، ص 56.

26 - المادة السادسة من برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال.

27 - المادة العشرة من برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء و الأطفال.

28 - المادة العشرة من برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء و الأطفال.

29 - المادة الحادية عشر من برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء و الأطفال.

30 - بروسون ماكينيلي: الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة، مجلة السياسة الدولية العدد 165 جويلية 2006 ص 89.

31 - د/ فهد بن محمد الحمد:حماية الطفل في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي – دراسة تاصيلية مقارنة- رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، المرجع السابق، ص 65 - 66.

32 - يروسون ماكنيلي: المرجع السايق: ص 92.

33 - أ/ جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة الطبعة الأولى 2008، الأردن ص 160.

34 - د/عبد القادر البقيرات: التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ،الجزائر العدد 12،2009، ص 271.

35 - ا/ جهاد محمد البريزات: المرجع السابق، ص 161، 162.

36 - د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي ،حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، الأردن الطبعة الأولى ، 2007 ص 234. وللمزيد أنظر المادة الثامنة عشر(18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-37 د/جهاد البريزات: المرجع السابق، ص 180.

38 - د/جهاد محمد البريزات: المرجع السابق، ص 178.

39 - د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص235.